وزارة الصحة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تشكيل (اللجنة المركزية) لإدارة وتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية وتحديد اختصاصاتها والقواعد والإجراءات المنظمة لعملها

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزارعة الأعضاء البشرية،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية الصادرة بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤،

وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للصحة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل "اللجنة المركزية" لإدارة وتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية برئاسة قائد الخدمات الطبية الملكية، وعضوية كلٍّ من:

١- قائد مستشفى الملك حمد الجامعي نائباً للرئيس.

٢- المدير التنفيذي لمركز محمد بن خليفة آل خليفة للقلب.

٣- مدير مركز سمو الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة لأمراض الكلى.

٤- رئيس الأطباء بمستشفى الملك حمد الجامعي.

٥- رئيس الأطباء بالمستشفى العسكري.

٦- رئيس الأطباء بمجمع السلمانية الطبي.

٧- استشاري أمراض الكبد بالمستشفيات الحكومية، يختاره الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية.

٨- استشاري أمراض الكلى بالمستشفيات الحكومية، يختاره الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية.

٩- استشاري جراحة العظام بمستشفى الملك حمد الجامعي، يختاره قائد مستشفى الملك حمد الجامعي.

١٠- رئيس التمريض بالخدمات الطبية الملكية.

١١- المستشار القانوني لوزارة الصحة.

المادة الثانية

تختص اللجنة المركزية بإدارة وتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بمملكة البحرين، ولها على الأخص ما يلي:

أ- وضع القواعد والإجراءات المنظِّمة لكل ما يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء البشرية في المملكة، بما يتلاءم مع حالات الضرورة التي تتطلب نقل الأعضاء البشرية بصورة مستعجلة، ويجب أن تتضمن تلك القواعد والإجراءات تنظيماً للمسائل الآتية:

١- التأكد من إجراء كافة الفحوصات الطبية اللازمة لعملية نقل وزراعة العضو البشري.

٢- تنظيم عملية النقل التبادلي للأعضاء البشرية.

٣- التأكد من أن عملية زراعة العضو البشري لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي وهي الوسيلة المثلى لعلاجه.

٤- التأكد من سلامة العضو البشري المراد نقله وخلوه من الأمراض التي قد تهدد حياة المتلقي.

٥- التأكد من توافق أنسجة وفصيلة دم المتلقي مع أنسجة وفصيلة دم المتبرع.

٦- التأكد من ملاءمة العضو البشري مع جسم المتلقي.

٧- التأكد من أن نقل العضو البشري لن يهدد حياة المتبرع أو يلحق به ضرراً.

٨- التأكد من أن المؤسسة الصحية المصرح لها بنقل وزراعة الأعضاء البشرية قد أعدت تقريراً طبياً بشأن حالة المتلقي.

٩- تنظيم عملية نقل عضو بشري من جثة متوفي (سواء أكان معلوم أو مجهول الهوية) لزرعه في جسم شخص حي في حاجة ضرورية لهذا العضو البشري لإنقاذ حياته.

ب- تشكيل اللجان المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية الصادرة بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ في المؤسسات الصحية المصرح لها بنقل وزراعة الأعضاء البشرية.

ج- إعداد واعتماد النماذج اللازمة لإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

د- البت في توصية اللجنة الطبية المشرفة على عملية نقل عضو بشري من جثة متوفى- سواء أكان معلوم أو مجهول الهوية - لزرعه في جسم شخص حي في حاجة ضرورية لهذا العضو البشري لإنقاذ حياته.

هـ- تنظيم عمليات التبرع والوصية بالأعضاء البشرية بالوسائل الإلكترونية.

و- إبداء الرأي أو اتخاذ القرار بشأن ما يُحال إليها من موضوعات تتعلق بإدارة وتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من رئيس المجلس الأعلى للصحة أو وزير الصحة.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المركزية بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوع على الأقل في المكان والزمان اللذين يحددهما، أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتضع اللجنة المركزية لائحة داخلية لنظام عملها.

المادة الرابعة

تُصدر اللجنة المركزية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة الخامسة

يعيّن رئيس اللجنة المركزية مقرراً للجنة ليتولى إعداد جداول أعمال اللجنة وإخطار الأعضاء بها، وتدوين محاضر الاجتماعات، وغير ذلك مما يكلِّفه به رئيس اللجنة المركزية من مهام أخرى.

المادة السادسة

للجنة المركزية – في سبيل أداء مهامها – الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لهم صوت معدود في قراراتها.

وللجنة المركزية – في سبيل أداء مهامها – تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها، أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص للقيام بأية مهام تتعلق باللجنة.

المادة السابعة

يجوز أن تكون اجتماعات اللجنة المركزية وآليات التصويت فيها بأية وسيلة إلكترونية تحقق الغاية من ذلك، كما يجوز اعتماد المحاضر إلكترونياً باستخدام الوسائل الإلكترونية المناسبة.

المادة الثامنة

لا يجوز لعضو اللجنة المركزية أن يشترك في حضور اجتماعات اللجنة أو مداولاتها أو المشاركة في أي عمل بشأن أي موضوع يكون للعضو فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات عضويته، أو تكون له علاقة زوجية أو قرابة أو مصاهرة مع ذوي الشأن المعروضة موضوعاتهم باجتماع اللجنة أو بالعمل الموكل إليه، على أن يلتزم بتقديم الإفصاح كتابة للجنة المركزية قبل الاجتماع أو عند تكليفه بالعمل لبيان السبب ويثبت في محضر الجلسة.

ويعين وزير الصحة من يرأس الاجتماع في حال عدم اشتراك الرئيس ونائب الرئيس في حضور الاجتماع.

المادة التاسعة

لا يجوز لعضو اللجنة المركزية وكذلك العضو في اللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة إفشاء المعلومات الخاصة التي يتحصل عليها بصفته عضواً إلا وفقاً للقانون، ويسري ذلك على المدعوين لحضور اجتماعات اللجنة المركزية من المختصين وذوي الشأن.

المادة العاشرة

تُمسك اللجنة المركزية سجلات ورقية أو إلكترونية على النحو الآتي:

١- سجل لقيد طلبات المرضى ذوي الحاجة لزراعة الأعضاء البشرية، ويتم ترتيبها حسب أسبقية القيد في السجل، ولا يجوز تعديل الأسبقية إلا إذا كان المتلقي في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزراعة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة المركزية.

٢- سجل لقيد أسماء وبيانات الأشخاص الذين يرغبون أو يوصون بالتبرع بأحد أعضائهم، ويحدَّد في السجل العضو أو الأعضاء البشرية المراد أو الموصَي التبرع بها.

٣- سجل بأسماء وبيانات الأشخاص الذين أبدوا اعتراضهم على نقل أي عضو من أعضائهم البشرية بعد وفاتهم.

المادة الحادية عشرة

تُعِد اللجنة المركزية تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر بنتائج أعمالها وقراراتها وما بنيت عليه من أسباب بشأن الحالات المحالة والعمليات التي أجريت، يرفعه رئيس اللجنة إلى وزير الصحة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الثانية عشرة

على وكيل الوزارة والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتورة جليلة بنت السيد جواد حسن

صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٢٥م